السمعي لا يتعلق بالمجنون في حال جنونه ولا بالصبي قبل بلوغه وهو الظاهر من اجماع
ايمتنا عليهم السلام **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال مروا
الصبيان بالصلوة وهم سبع سنين واضربوهم عليها وهم عشر سنين دل ذلك على
انه يجب على اوليايهم امرهم بها لسبع سنين لكي يتعودوا فعلها ويتمرنوا عليها فامر
اولياهم بتلقينهم الصلاه وهو معنى الامر وضربهم عليها لكمال عشر سنين فالتكليف
في ذلك راجع الى الاوليا فان فعلوا ذلك اثيبوا وان فرطوا عوقبوا على ذلك وللصبيان
العوض فيما يلحقهم على ذلك من مشقه في ضرب وغيره وكما امر الاوليا وهم بذلك فقد
امروا بمنعهم من ارتكاب المنكرات الظاهره كشرب الخمر ويمنعهم من لبس ما لا يجوز
لذكورهم لبسه من الحرير الخالص والذهب ونحوهما وقد ذكرنا في باب ما يحرم
لبسه ما يدل على ذلك **فان قيل** بم يقع به البلوغ في الذكور والاناث
قلنا اما ما يقع به البلوغ في الذكور فيقع بالاحتلام وهو اجماع الامه وقد دل
عليه الخبر الاول ويقع بكمال خمس عشره سنه **خبر** لما روى نافع عن ابن عمر
قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله يوم احد وانا ابن اربع عشره سنه فلم
يجزني في المقاتله وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشره سنه فاجازني
في المقاتله فذكر الحكم وسببه وعلق به الحكم نفيا واثباتا فدل على ان بلوغه
يكون بكمال خمس عشره سنه ويقع بالانبات متى اخضر ميزره كان ذلك بلوغا
لما يدل عليه **خبر** وهو ان بني قريظه عرضوا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوم حكم عليهم بحكم سعد بن معاذ فمن كان من صبيانهم محتلما او انبت عانته
قتل ومن لم يكن احتلم او لم تنبت عانته ترك دل ذلك على انهما حدان للبلوغ
خبر وروي ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزيه الا على من جرت
عليه المواسي **فان قيل** انه انما جعله حدا في اولاد الكفار دون اولاد المسلمين
قلنا هذا تخصيص يحتاج الى دلاله وقد تقرر في الشرع ان من يقتل من الحربيين
هو البالغ وهو الذي تتعلق به الجزيه دون من ليس ببالغ **خبر** وروي ان عثمان اتي
بغلام سرق فقال انظروا اخضر ميزره فاقطعوه وان لم يكن اخضر ميزره فلا تقطعوه
ولا خلاف ان الجزيه والقطع لا يجبان الا في البالغ فدل ذلك على ما قلناه مع انه لا مخالف
لهما في الصحابه فيما ذكراه فاما البلوغ في الاناث فيقع بالحيض وهو اجماع الامه جميعا
ويقع بالانبات في النسا وهو الظاهر من اجماع علماينا جميعا غير الناصر للحق وفي الكافي
ولا خلاف فيما اذا ادعت بلوغها بالحيض او الاحتلام ومثلها تحيض وتحتلم ان القول
قولها والصبي اذا اقر بالاحتلام وهو ابن عشر سنين قبل قوله واما الاحتلام في النسا
فقد اختلفوا فيه فمنهم من عده بلوغا كما في الرجال اذا كان معه انزال عن جماع والانبات
هو انبات شعر العانه او اللحيه وتبلغ المراه ايضا بكمال خمس عشر سنه بعله انه زمان يكون

في الاغلب

في الاغلب زمان الحيض فيجب ان يجري مجرى الحيض فان المراه تكون بالغه بمضيه كذلك
الاحتلام لما كان في الذكور في باب البلوغ جاريا مجرى الحيض في الاناث وجب ان يكون
مضي زمان يكون في الاغلب زمان الاحتلام قايما مقام الاحتلام في معنى البلوغ ولانا
قد بينا ان الذكر يبلغ بكمال خمس عشره سنه بخبر عبد الله بن عمر فيجب ان تكون الانثى
مثله **خبر** لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم النسا شقايق الرجال وهذا يقتضي
اشتراك الرجال والنسا في كل حكم الا ما خصه دليل ولا دليل هاهنا فثبت ان حكمهما في ذلك
واحد **فصل** واما حكم تاركها بعد وجوبها عليه فقد اختلف علماونا
على قولين منهم من قال بانه يقتل وهو الذي يدل عليه قول القسم عليه السلام واحتج على
ذلك باية السيف في قوله فان تابوا واقاموا الصلوه واتوا الزكوه فخلوا سبيلهم فامر
تعالى بقتل المشركين ثم امر بالعفو عنه بشرطين احدهما ان يتوبوا من الشرك والثاني
ان يقيموا الصلوه ويوتوا الزكوه فمن اسلم وامتنع من اقامة الصلوه وجب قتله بحق
الظاهر بانتفا احد شرطي العفو عن القتل وتعين الكلام في مشرك اسلم وامتنع من
الصلوه فعند القاسم يقتل بعد الاستتابه وهو قول الناصر للحق في مسايل الايوازي
وهو الذي نصره العباسي وصاحب المنتخب والمرشد وهو قول المرتضى والناصر ابني الهادي
وفي كتاب المغني ما لفظه او معناه وحصل عن ط من مذهب الهادي عليه السلام انه يجب قتل
تارك الصلوه وذكر في الكافي ان الاستتابه ثلثه ايام ونحوه في التعليق لمذهب
يحيى عليه السلام كتاجيل المرتد وكتاجيل الحاكم للشفيع لاحضار الثمن واذا ثبت ذلك
في هذا المسلم ثبت في ساير المسلمين وفي ضربه لان احدا لا يفصل بينهما **فان قيل**
ان المراد باقامه الصلوه اعتقاد وجوبها **قلنا** هذا لا يصح من وجهين احدهما ان
اعتقاد وجوبها ادخل تحت قول الله تعالى فان تابوا لان من لا يعتقد وجوبها لا يكون
تايبا من الشرك فيكون حمل قوله واقاموا الصلوه على ذلك حملا لما لا يفيده فلا يصح
وثانيهما ان اعتقاد وجوبها لا يعبر عنه باقامة الصلوه حقيقه لانه يصح اثبات
احدهما مع نفي الاخر ولا يكون مناقضه فيصح ان يقول فلان يعتقد وجوب اقامة
الصلوه ولكنه لا يقيمها ويقول فلان يقيم الصلوه نفاقا وهو لا يعتقد وجوبها
ولا يكون ذلك مناقضه فصح ما قلناه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال بين الكفر والايمان ترك الصلوه فمن تركها متعمدا فقد كفر والمراد بالخبر
اثبات حكم الكفر لتاركها من القتل ونحوه لانعقاد الاجماع على انه ليس بكافر اسما
فاذا كان القتل من احكام الكفر جاز قتل تاركها بحق الظاهر وقلنا لا نسميه
كافرا لان الخبر خبر واحد لا يوصل الا الى الظن فلا يقع به التكفير وانما يوخذ به
في باب الاعمال والقتل منها فثبت بذلك ما ذكرناه ولا يصح ان يقال ان القتل لا
يستحق الا على الكافر فيلزمكم ان تسموه كافرا ثم تجروا عليه احكام الكفر من قتل